نطاق الحق الدستوريّ في الحماية من التغيُّرات المُناخيَّة-دراسة تحليليَّة تأصيليَّة مُقارَنَة.

Constitutional Right Scope of Climate Change Protection

بحث مقدم الى المؤتمر الدولى السنوى الثانى والعشرون

الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية

Legal and Economic Aspects of Climate Change

١٩ـ ٢٠ مارس ٢٠٢٣ م

إعداد

د/ أشرف مصطفى عثمان مصطفى.

محامي أمام محاكم الاستئناف

واختصاصي قانوني بمؤسسة الموانئ الكويتية.

Dr. Ashraf Mustafa Othman Mustafa.

Position: Attorney at Courts of Appeal

And a legal specialist at Kuwait Ports Authority.

نطاق الحق الدستوريّ في الحماية من التغيُّرات المُناخيَّة
دراسة تحليليَّة تأصيليَّة مُقارَنَة.

ملخص البحث:

أضحت الآثار البيئية للتَغيُّرات المُناخيّة واحدة من أشد القضايا المعاصرة أهمية وأكثرها تشابكًا، نظرًا لارتباطها بالعديد من الأطراف واتصالها بنشاطهم، فمن ناحية يُلاحَظ الدور الرقابي والتنظيمي للدولة في الحفاظ على الحماية البيئية للأفراد أو بالأحرى للمواطنين، ومن جانب آخر يظهر سلوك الشركات التجارية الساعي نحو تحقيق الأهداف الربحية دون اكتراث بالحفاظ على البيئة أو ضبط مستوى الانبعاثات الغازية المتخلفة عن الأنشطة الصناعية لهذه الشركات، وعلى صعيدٍ ثالث يتأثر المواطن بالأضرار البيئية الناجمة عن النشاط الاقتصادي للشركات، وارتفاقًا لذلك ينبغي على الدولة- باعتبارها المُهَيمِنَة على التنظيم التشريعي- التدخل لضبط هذه الأدوار ولتنظيم هذه السلوكيات بما يتوافق مع مقتضيات العدالة والانصاف، لينعم كلٍ من هذه الأطراف بالحماية القانونية المُتَنَاسِبَة مع نشاطه ومصالحه المَحمِيّة قانونًا بالدولة.

وعلى ذلك بات من اللازم التصدي لبحث هذه المسألة للتعرف على مدى ونطاق الحق الدستوري في الحماية من التغيرات المناخية، وعما إذا يكون من اللازم على الدولة أن تتدخل تشريعيًا أو بالأحرى دستوريًا لتنظيم هذه الحماية، وهل يمكن أن ترتقي هذه الحماية الى مصاف الحماية القانونية التي تُعنى بها الدولة كالحق في المسكن والأمن والرعاية الصحية وغيرها من الحقوق الدستورية المُستَقِرَة للأفراد. كما يكون من الهام أن يتم تعيين الحدود المُعتَبَرَة لهذا الحق الدستوريّ إن جاز أن يُطلَق

عليه هكذا، وذلك من خلال التعرف على آليات معالجة هذه القضية في دساتير الأنظمة القانونيّة المختلفة، مع عرض الأحكام القضائية سواء الوطنية أو القرارات التحكيمية الصادرة عن هيئات التحكيم الدوليّ، مع بيان الآراء الفقهيّة لتكييف وتحليل هذه المسألة، وصولًا للتنظيم القانوني أو الدستوريّ الأكمل دعمًا لحق الانسان أو بالأحرى المواطن في دولته في الحماية من ثمة مخاطر تهدده سيما المخاطر الحديثة أو بعبارة أخرى الأخطار غير الظاهرة أو غير المباشرة.

الكلمات المفتاحية:

التغيُّر المُناخي-الحماية البيئيّة-الانبعاثات الحراريّة-العدالة المُناخيّة-المستقبل الأخضر.

Abstract:

The environmental effects of climate change have become one of the most important and intertwined contemporary issues, because of its association with many parties and their connection to their activities. On the one hand, the supervisory and regulatory role of the state is noted in preserving the environmental protection of individuals or rather citizens, and on the other hand, the behavior of commercial companies seeking to achieve profit goals appears without concern for preserving the environment or controlling the level of gas emissions left over from the industrial activities of these companies, and on a third level the citizen is affected by the environmental damage resulting from the economic activity of the companies, and accordingly, the state ,as the dominant one in the legislative organization, should intervene to control these roles and to regulate these behaviors in accordance with the requirements of justice and fairness, so that each of these parties enjoys legal protection commensurate with his activity and interests that are legally protected in the state.

And Hence, it has become necessary to address the study of this issue in order to identify the extent and scope of the

constitutional right of protection from climate change, and whether it is necessary for the state to intervene legislatively or rather constitutionally to regulate this protection, and whether this protection can rise to the levels of legal protection that is concerned with The state has the right to housing, security, health care and other stable constitutional rights for individuals. It is also important to define the considered limits of this constitutional right, if it may be called that way, by identifying the mechanisms for addressing this issue in the constitutions of the different legal systems, with the presentation of judicial rulings, whether national or arbitral decisions issued by international arbitration tribunals, and it's important to display jurisprudential opinions to adapt and analyze this issue, in order to reach the most complete legal or constitutional system in support of the right of a person, or rather a citizen in his country, to be protected from any dangers that threaten him, especially recent dangers, or in other words, hidden or indirect dangers.

Key words:

Climate change - environmental protection - greenhouse gases- Climate Justice- Green Future.

مُقَدِّمَة

أضحت الآثار البيئيّة للتغيُّرات المُناخيّة واحدة من أشد القضايا المعاصرة أهمية وأكثرها تشابكًا، نظرًا لارتباطها بالعديد من الأطراف واتصالها بنشاطهم، فمن ناحية يُلاحَظ الدور الرقابي والتنظيمي للدولة في الحفاظ على مستويات متناسبة من الحماية البيئيّة للأفراد أو بالأحرى للمواطنين، ومن جانب آخر يظهر سلوك الشركات التجارية الساعي نحو تحقيق الأهداف الربحيّة دون اكتراث بالحفاظ على البيئة أو ضبط مستوى الانبعاثات الغازية الناتجة عن الأنشطة الصناعيّة لهذه الشركات، وعلى صعيدٍ ثالث يتأثر المواطن بالأضرار البيئية الناجمة عن النشاط الاقتصادي للشركات، وارتفاقًا لذلك ينبغي على الدولة- باعتبارها المُهَيمِنَة على التنظيم التشريعيّ- التدخل لضبط هذه الأدوار ولتنظيم هذه السلوكيات بما يتوافق مع مقتضيات العدالة والانصاف، لينعم كلٍ من هذه الأطراف بالحماية القانونية المتناسبة مع نشاطه ومصالحه المحمية قانونًا بالدولة، تعزيزًا لمفهوم العدالة المُناخيّة.

وعلى ذلك بات من اللازم التصدي لبحث هذه المسألة للتعرُف على مدى ونطاق الحق الدستوريّ في الحماية من التغيُّرات المُناخيّة، وعما إذا يَنبَغي على الدولة أن تتدخل تشريعيًا أو بالأحرى دستوريًا لتنظيم هذه الحماية، وهل يمكن أن ترتقي هذه الحماية الى مصاف الحماية القانونية التي تُعنى بها الدولة كالحق في المسكن والأمن والرعاية الصحيّة وغيرها من الحقوق الدستوريّة المستقرة للأفراد. كما يكون من الهام أن يتم تعيين الحدود المعتبرة لهذا الحق الدستوري إن جاز أن يُطلَق عليه هكذا، وذلك من خلال التعرُف على آليات معالجة هذه القضية في دساتير الأنظمة القانونية المختلفة وقوانينها الداخليّة، مع عرض الأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع هذا البحث، مع

بيان الآراء الفقهية لتكييف وتحليل هذه المسألة، وصولًا للتنظيم القانونيّ أو الدستوريّ الأكمل دعمًا لحق الانسان أو بالأحرى المواطن في دولته في الحماية من ثمة مخاطر تهدده سيما المخاطر الحديثة أو بعبارة أخرى الأخطار غير الظاهرة أو غير المباشرة، التي يكون لها آثارِ ضارة على صحة الإنسان وحقه في الحياة.

أهمية البحث: -

لا شك أن أهمية كل بحث تَرتَبط بقدر اتصاله بالواقِع، وإسهامه في حل مشكلة ما يُعاني منها الأشخاص الطبيعيّة أو الاعتباريّة بصفةٍ خاصة، أو الدول بصورةٍ عامة. وأهمية هذا البحث، تأتي في إطار مُحاولة الباحث بلورة الإقرار الدستوري المصري في الحمايّة من التغيُرات المُناخية، ومقارنته مع الأنظمة الدستورية الأخرى، وبذلك يَقع هذا البحث ضمن موضوعات المحور الأول من محاور المؤتمر وهو؛ إشكاليات التغيُرات المُناخيّة من منظور القانونيَن الدستوريّ والإداريّ، سيما تلك المُتَصِلَة بأزمة التغيُرات المُناخيّة والدساتير المقارَنَة، وبحث المسألة في القضاء الدستوريّ المصري والمُقارَن، ومناقشة الاعتراف الدستوريّ بالحق في الحماية من أضرار التغيُرات المُناخيّة.

مشكلة البحث: -

تظهر صعوبة هذا البحث في حداثته، لقلة الدراسات السابقة المتعمقة في هذا الموضوع خاصة من الناحية الدستوريّة والإداريّة. وتَكمُن اشكالية هذا البحث في تعيين الحدود الفاصلة بين مسؤولية الدول في الحفاظ على الحق في الحماية البيئيّة للأفراد وحرية الأفراد في التفاعل والتأثير على المُكَوّنات الطبيعيّة للبيئة، إلى جانب ضمان أعلى قدرٍ من توفير الحماية البيئيّة للأفراد لا سيما في مواجهة ظاهرة التغيُرات المُناخيّة.

مَنهَجِيّة البحث:

حَرصنا في بحثنا على اتباع المنهج العلميّ التحليليّ والتأصيليّ، من خلال دراسة النصوص الدستوريّة والقانونيّة ذات الصلة بموضوع البحث، ومن ثم الوقوف على مضامين هذه النصوص وتحليلها واستنباط أحكامها، فضلاً عن أنه قد تم تحليل الأحكام القانونية التي وَرَدَت في الدساتير والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، ولم يَفوتنا تعزيز المواقف التشريعيّة والفقهيّة بالقرارات القضائيّة، على القدر الذي توافُر لدينا، سواء كانت وطنية أم مُقارَنَة، وذلك في إطار الاعتماد كذلك على المنهَج التطبيقي والمقارَن، وقد أتى نطاق المُقارَنَة بين النظام القانونيّ المصريّ والنظام القانونيّ للاتحاد الأوروبيّ وبالولايات المُتَحِدَّة الأمريكيّة فيما يتعلق بقوانين حماية البيئة والتغيُّرات المُناخيّة، نظرًا لما تَلَمَسَه الباحث من أن هذه الأنظمة القانونيّة حازَت قصَب السَبْق في هذا المضمار القانونيّ الحيويّ والهام.

خُطة البحث: -

سنحاول في هذا البحث إلقاء الضوء على الحق الدستوريّ في الحماية من التغيُّرات المُناخيّة، والذي سَنُقسِّمه على مطلبين؛ أما الأول سنُخَصِّصه لدراسة موقف المشرع الدستوريّ المصريّ من ظاهرة التغيُّرات المُناخيّة لبيان حدود الحماية التي يتم تقديمها للأفراد من هذه الظاهرة وفقاً للمنظور الدستوريّ، مع إجراء مُقارَنَة للتناول الدستوري لذات الحق في النُظُم القانونية المتطورة في هذا المجال وهما؛ النظام القانونيّ للاتحاد الأوروبي وبالولايات المتحدة الأمريكيّة، ومن ثم نُنهي البحث بعرض خاتمة متضمنة أبرز ما تم التَوَصُّل إليه من نتائج وتوصيات. وعلى ذلك تأتي خُطة هذا البحث على النحو التالي: -

- المطلب الأول: موقف المشرع الدستوريّ المصريّ من ظاهرة التغيُّرات المُناخيّة.
  - الفرع الأول: الدستور المصريّ والحق في حماية البيئة.
  - الفرع الثاني: الدستور المصريّ والحق في الحماية من التغيُّرات المُناخيّة.
- المطلب الثاني: ظاهرة التغيُّرات المُناخيّة في الأنظمة القانونيّة المُقارَنَة.
  - الفرع الأول: الحماية القانونيّة من التغيُّرات المُناخيّة بدول الاتحاد الأوروبيّ.
  - الفرع الثاني: الحماية القانونيّة من التغيُّرات المُناخيّة بالولايات المتحدة الأمريكيّة.

المطلب الأول

موقف المشرع الدستوري المصريّ من ظاهرة التغيُّرات المُناخيَّة

تمهيد وتقسيم:

تَدفع تغيُّرات المُناخ الكرة الأرضية نحو عصرٍ جليديٍ جديد، وعلى الرغم من عدم تأكُّد هذه المقولة بعد، إلاّ أنّ ثمة إجماع بين علماء المُناخ والجغرافية الطبيعيّة على تواتُر مُناخ كوكب الأرض بصورةٍ دورية بين فترات زمنيّة باردة وأخرى دافئة(١)، الأمر الذي يُثير مخاوف عديدة خلال الآونة الأخيرة لتفاقُم آثار هذه الظاهرة البيئيّة، إلى القدر الذي يُهَدِّد حياة البشر على كوكب الأرض، ومن هنا صار ضروريًا بحث هذه المسألة من الناحية الدستوريّة، باعتبار القاعدة الدستوريّة أعلى القواعد القانونيّة على مدارج التشريع(٢)، وبالتالي سنتناول موقف الدستور المصريّ من الحق في الحماية البيئيّة، مع بيان عما إذا كان التناول الدستوريّ يشمل ظاهرة التغيُّرات المُناخيّة أم تَخرُج الأخيرة من نطاق الحماية البيئيّة التي وردت كواجبًا وطنيًا بموجب النص الدستوريّ.

---

(١) د. علي محمد عبد الله، التغيُّرات المُناخية آثارها. التكيف.. الحلول، apatop، ١ يناير ٢٠١٢م، ص. ٩.

(٢) فالقاعدة الدستورية طبقًا لهذا المبدأ، تَحتَل مكانتها في قمة النظام القانوني للدولة، تَتبَعَها القاعدة التشريعية الصادرة عن البرلمان، ثم اللوائح الصادرة عن السُلُطات الإدارية، ثم بعد ذلك القرارات الإدارية الفردية، وأخيرًا يأتي العمل الإداري المادي. د. علي مجيد العكيلي، الحدود الدستورية للسُلطة التنفيذية في الدساتير المُعاصرة، المنهل، ٢٠١٧م، ص.٢١.

ويُلاحَظ تعاظُم الاهتمام الإقليمي والدولي بظاهرة التغيُّرات المُناخيّة ومعالجتها من كافة النواحي، نظرًا لآثارها الكبيرة والمُمتَدّة والتي تُصاحِبها العديد من المخاوف التي تشمل؛ صيانة الأمن المائي والاستقرار الإقليمي والتنميّة الاقتصاديّة(١). وعلى ذلك نتناول المسألة خلال فرعين متتاليين على النحو التالي: -

الفرع الأول: الدستور المصريّ والحق في حماية البيئة.

الفرع الثاني: الدستور المصري والحق في الحماية من التغيُّرات المُناخية.

الفرع الأول

الدستور المصريّ والحق في حماية البيئة

قامت المحاكم في بعض الدول الأوروبيّة بتطبيق مبدأ المسؤولية الدستوريّة للحكومات في حماية البيئة، كما قضت المحاكم الهولندية بأن الحق البيئي الدستوريّ يتطلّب بعض أوجه الحماية الإجرائية(٢)، ونرى من جانبنا أن أساس هذه المسؤولية الوطنية لا يقف عند حد الحكومات بأجهزتها التنفيذيّة، بل يَتَعَدى ذلك ليشمل الأفراد والشركات التي تحتَك بالبيئة وتؤثر وتتأثَّر بها. ومن هنا أضحى مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة من أهم المفاهيم القانونيّة التي تواترت الدساتير المختلفة على الاعتراف بها وإقرارها ضمن موادها(٣). وفي سياق ذلك يرى جانب من المُختَصين أنَّ الحق

(١) التغيُّر المُناخيّ ومستقبل المياه، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجيّة، ٢٠١٨م، ص.١١.

(٢) د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستوريّة للحقوق البيئيّة، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣م، ص.١٠٨.

(٣) وهذا المفهوم يتبلور في حق الانسان في التَمَتُّع بظروفٍ بيئيّة طبيعيّة سليمة، لِتَتَهَيّأ له حياة كريمة مُرَفّهة، بالإضافة إلى ذلك فيَقع عليه التزام دستوري بضرورة المحافظة على البيئة الطبيعيّة والحد من تَدَهوُرها وتَلَوُثها. وعلى ذلك التزمت أغلب الدساتير بإدراج الحق في الحماية البيئيّة واحترمه =

الدستوري في العيش في بيئة صحية يُمَثِّل تجسيدًا مَلموسًا وطُموحًا مُتزايدًا نحو استبدال طرق التلوُّث المُدَمِرَة في الماضي، بمجتمعات نظيفة وخضراء في المستقبل(١).

ويبين مما تقدم أنّ، الحق في حماية البيئة من الحقوق الدستوريّة الجوهريّة التي يلزم احترامها وضمانها ضمن دساتير الدول باعتباره من الحقوق المرتبطة والمُؤَثِرَة كذلك على الحق في الحياة السليمة والصحية، وبتسليط الضور على الظاهرة موضوع البحث، نرى أنّ المُشَرع الدستوري المصري تناول هذه المسألة في الفصل الثاني (المُقوّمات الاقتصاديّة) من الدستور الحالي، إذ تَنُّص المادة (٥٩) منه على أن " حماية البيئة واجبٌ وطني، ويُنَظِم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة". ويلزم تَتَبُّع التنظيم القانوني لهذه المسألة وما طرأ عليها من تغيُّرات وما صدر بشأنه من لوائح تنفيذيّة وفقاً للمراحل التالي بيانها.

أولًا: القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بإصدار قانون في شأن البيئة(٢):

يُعَد هذا القانون الأساس التشريعيّ الذي كَرّس لمفهوم الحق في حماية البيئة من المُلوّثات بشتى أصنافها وأنواعها، وذلك بتعريفه للبيئة في المادة الأولى من الفصل الأول بأنها " المُحيط الحيويّ الذي يشمل الكائنات الحيّة وما يَحتويه من مواد وما

=

وضمان حمايته ضمن أحكامها. د. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، المنهل، ٢٠١٤م، ص.١٦٣.

(١) Boyd، David R .The environmental rights revolution: a global study of constitutions، human rights and the environment .UBC Press، ٢٠١١. P.٣.

٢(١) صَدَر هذا القانون في رئاسة الجمهورية بتاريخ ٢٧ يناير عام ١٩٩٤م، والقانون مُتاح على الرابط الالكتروني التالي: https://wipolex-pdf.ar٠٣٣eg/eg/ar/laws/lexdocs/edocs/int.wipo.res

يُحيط بها من هواء وماء وتُربة وما يُقيمه الإنسان من منشآت"[1][2]، وقد تَطرّق القانون إلى وضع تصوّرٍ عام لمفهوم حماية البيئة والذي تَمَثّل في؛ المُحافظة على مُكوّنات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهوُرها أو تلوّثها أو الإقلال من حِدَة التلوّث، وتَشمَل هذه المُكَوّنات الأرض والبحار والمياه الداخلية مُتَضَمِنَة نهر النيل والبُحيرات والمياه الجوفية، والمَحمِيّات الطبيعيّة والموارد الطبيعيّة الأخرى".

ونُشير إلى تَقدُّم النظام القانونيّ المصريّ وتَصَدِيه لمسألة حديثة نوعًا ما - آنذاك- باعتبار أن هذا الحق وهو الحق في حماية البيئة يُعَد من الحقوق الحديثة نسبيًا بالمقارنة بحق الانسان في الحياة والصحة والأمن وغيرها من الحقوق المُتأصِلّة والمُتَجَذِرَة في الشرائع القانونية القديمة، إذ يُعَد موضوع حماية البيئة من الموضوعات حديثة التنظيم في النُظُم القانونية المُقارَنَة، ومَرَد ذلك أن الحق في بيئة نظيفة يُصَنّف

(١) وجَديرٌ بالذكر أن كلمة البيئة في اللغة الإنجليزيّة تُستَخدَم للدلالة على كافة الشروط والظروف والمُؤثِرات المُحيطة، التي تُؤَثِر على تطوُر حياة الكائن الحي أو مجموع الكائنات الحيّة، كما تُستَخدَم للدلالة كذلك على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يوجَد فيه الكائن الحي، وفي ذات الوقت يُؤَثِر في حياته. أما في اللغة الفرنسيّة تُستَخدَم كلمة البيئة كمدلول على مجموع العناصر الطبيعيّة والصناعيّة التي تُمارَس فيها الحياة الإنسانية، وفي قاموس العلوم الفلسفيّة يُعَرّف مُصطلح البيئة بأنه؛ مُصطلح لمجموع الظروف والشروط الخارجية التي تُؤَثِر في الكائن الحي في أية مرحلة من مراحل وجوده". د. رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئيّة، ندوة مكافحة جرائم البيئة، ١٩- ٢٠ يونيو ٢٠٠٥م، مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص.٩٤, ٩٥. مُشارٌ اليه في د. هشام بشير، د. علاء الضاوي سبيطه، حماية البيئة والتُراث الثقافي في القانون الدولي، المنهل، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص.١٣.

(٢) كما عَرّف هذا القانون الهواء بأنه؛ الخليط من الغازات المُكَوّنة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة، وفي أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجي وهواء الأماكن العامة المُغلقة وشبه المُغلقة، كما أشار القانون إلى الاتفاقيّة الدولية لمنع التلوّث البحري من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣ وكذا الاتفاقيات الدولية التي تَنضَم اليها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوّث والتعويض عن حوادث التلوّث.

بأنه من الجيل الثالث لحقوق الانسان؛ وهي الحقوق القائمة على التعاوُن الاجتماعي والتي تَتَطلّب عملًا مُشترَكًا إقليميًا ودوليًا[١]، كما أضحت هذه الطائفة من الحقوق ذات طابع مُتَسِّع بصورة مُضطرَدَة لتَضُم حقوقًا فرعية جديدة، وأمسى الرابط بينها أكثر متانًة من ذي قبل بحيث لا تقبل التجزئة وتُعتَبَر كلٌ مُتكامِل ومُتجانِس من الحقوق، ويُصطلّح على تسميتها الحقوق التضامُنيّة ومن بينها الحق في البيئة النظيفة والحق في التنميّة[٢].

وتَجدُر الإشارة إلى أنّ ثمة خصائص تُمَيّز الحق في البيئة النظيفة عن غيره من الحقوق، ويَتَمَثّل ذلك في أنه حقٌ مُقتَرنٌ بالزمن، فللأخير دورٌ هام في تحديد مضمون هذا الحق، والذي يمتد ليشمل تأمين حق الأجيال الحاضرة والقادمة في بيئة نظيفة وسليمة، كما أنه حقٌ تضامنيّ، بما مفاده أنه يَتَطلّب تضافُر جميع الجهود على المستويين الوطني والدولي لحمايته واحترامه، ذلك لأن هذا الحق يتجاوز الحدود الجغرافيّة ويَتَعَدَى الحواجز السياسيّة بين الدول[٣]، وبعبارة أخرى يُمكِن القول أن تأثير تلوُّث البيئة قد يمتد من دولة إلى أخرى أو من منطقة جغرافية إلى منطقة أخرى، الأمر الذي يستلزم توحيد الجهود الدوليّة وتنسيقها لإدراك الهدف التضامُني المُشتَرَك وهو حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من المُلوّثات، ومن المعلوم أن تلوُّث البيئة

(١) د. هشام بشير، د. علاء الضاوي سبيطه، حماية البيئة والتُراث الثقافي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص.١١.

(٢) محمد عبد الفتاح سماح، الحق في البيئة والحق في التنمية وإشكالية التوفيق بينهما، رسالة دكتوراه، دار كتاب للنشر، بدون تاريخ نشر.

(٣) د. نجم عبود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الإنسان، دار الكتب العلميّة، بيروت، نوفمبر ٢٠١٧م، ص.١٣٨.

يترتب عليه العديد من المخاطر مثل؛ تهديد صحة الانسان ويُسَبّب الأمراض المُميتة ويُقلِل من عمر الانسان(١).

ولما كان الحق في البيئة من الحقوق المُرتَبطة بعنصر الزمن، مما فرَض على المُشَرع التدخُل لإجراء بعض التعديلات على الأحكام القانونية والمفاهيم العلميّة ذات الصلة بحق الانسان في البيئة، وعلى ذلك صدر القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩م بتعديل بعض أحكام قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م(٢).

ثانيًا: القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩م بتعديل بعض أحكام قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م:

كما تَقدّم القول إنّ المُشَرع المصري قد سايّر التطورات التشريعيّة الحديثة ذات الصلة بالحق في أن يحيا الانسان في بيئة نظيفة وسليمة، وشَدّد على الحد من آثار التلوُث أو بالأحرى حظرها بأي طريقة من الطرق، واستمرارًا لهذا النهج التشريعيّ فقد تلاحَظ إجراء بعض التعديلات الجوهريّة على القانون السابق والتي تَمَثّلت أهمها في تعديل البند (٧) تلوُث البيئة بأنه " كل تَغيُّر في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعيّة، أو الإضرار بالموائل الطبيعيّة أو الكائنات الحيّة أو التنوُع الحيويّ (البيولوجيّ)"، كما طرأ ثمة تعديل على مُصطلّح تلوُث الهواء بأنه " كل تغيُر في خصائص ومواصفات الهواء

---

(١) SENGER، DHARMENDRA S .Environnemental Law .PHI Learning Ltd .Pvt.، ٢٠٠٧.

(٢) صدر القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩م برئاسة الجمهورية بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م، ونُشِرَ بالجريدة الرسمية بعددها رقم (٩) مكرر في أول مارس سنة ٢٠٠٩م، والقانون مُتاح على الرابط الالكتروني التالي.

file:///C:/Users/pc/Downloads/014783.pdf

الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة سواء كان هذا التلوّث ناتجًا عن عوامل طبيعيّة أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة"، فضلًا عن وضع المُعدّلات والنسب والأحمال النوعيّة للمُلوّثات، والتصريح بضرورة الالتزام بها، مع التأكيد على التزام الأشخاص الطبيعيّة والاعتباريّة العامة والخاصة بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئي للمُنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانِحَة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع وذلك بالتنسيق مع جهاز شؤون البيئة. وفي هذا الصدد قضَت المحكمة الإداريّة العليا المصريّة أنه " يجب على الجهات الإداريّة المختصة أو الجهة الإداريّة مانحة الترخيص تقييم التأثير البيئيّ للمُنشأة المطلوب الترخيص لها وفقًا للعناصر والأسس والمواصفات التي يُحَدِّدها جهاز شئون البيئة"[1].

(١) ومَفاد ما تقدم أنه حفاظًا على البيئة وعدم إحداث أي تلوُّث بها يُضِر بالكائنات الحيّة أو يُؤَثِّر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعيّة فقد ألزم المشرع الجهات الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية مانحة الترخيص بتقييم التأثير البيئي للمُنشأة المطلوب الترخيص لها وفقًا للعناصر والأسس والمواصفات التي يُحَدِّدها جهاز شئون البيئة، ثم إرسال صورة من هذا التقييم إلى جهاز شئون البيئة لإبداء الرأي فيه وتقديم المقترحات اللازمة لتنفيذها لمعالجة الآثار البيئيّة السلبيّة ووفقًا للغاية التي صدر من أجلها القانون. ومن حيث أن البادي من ظاهر الأوراق أن ثمة مُنازعة إدارية بين المطعون ضدهم والجهة الإدارية تَتَمَثَّل في قيام حي المنتزه بإجراء بعض المُنشآت والتصرفات في الحديقة التي يقع بها العقار رقم ١٠٦ مساكن "..." من شأنها إحداث تلوث بالبيئة وذلك بتحويل جزء منها إلى مدرسة لتعليم قيادة السيارات حسبما يُستَفاد من يافطة مكتوب عليها "مدرسة قيادة السيارات فرع النزهة- محافظة القاهرة" ومركز لتجميع عمال النظافة ومخزن للأدوات والمهمات المستخدمة في النظافة حسبما هو مُستَفاد أيضًا من محضر قسم شرطة النزهة بإثبات حالة المكان إذا ثَبُت من المعاينة وجود عربات قمامة لونها أسمر موضوعة على بعضها فضلًا عن وجود عدد من الغرف، الأمر الذي من شأنه إحداث أضرار بالمنطقة الخضراء وذات آثار سلبية على البيئة وعلى ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ولا يُعتَد في هذا الشأن بالتقييم المُقدّم من حي المنتزه - المُرافِق لحافظة المستندات المُقدّمَة من الدولة- والذي يُشير إلى وجود بعض مكاتب خدمات حي النزهة ومحافظة القاهرة بنسبة ٢ % من المساحة الكليّة للحديقة مُخَصّصَة لإدارة الطب البيطري والهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ووحدتين لمدرسة =

وبالبحث في أسباب ظاهرة التغيُّر المُناخي، نَجِد أنّ جانبًا من المُختَصِين يُرجِع أسبابها إلى التأثيرات البشريّة الضخمة مثل؛ إحراق الوقود وإحراق الكُتَل الحيويّة وإنتاج الغازات الدفيئة والإيروسول Aerosols الذي يُؤَثِّر في الطاقة الحراريّة الإشعاعيّة، كما أنّ تغيير طُرُق استعمال الأرض من زراعة وري وإزالة أحراج وتحريج صناعيّ يؤثر أيضًا فيزيائيًا وحيويًا على خصائص سطح الأرض، إلى جانب أنّ التأثير الناتج عن التوسُّع في إقامة المدن أو التوسُّع في المدن القائمة يقود إلى تَكَوُّن جُزُر حرارية جديدة ذات تأثيرات محليّة شديدة[1]. كما يرى جانب آخر من المُختَصِين إنّ أسباب ظاهرة الاحترار الكوني تَرجِع إلى عدة أسباب منها؛ تأثير غازات الاحتباس الحراري على ارتفاع درجة حرارة الأرض والتغيُّرات المُناخيّة، غير أن فريق ثالث يرى إن الأسباب تعود إلى تأثير العوامل الطبيعيّة مثل حرائق الغابات والبراكين والتَذبذُب في شدة الأشعة الشمسيّة والاختلاف في مدارات الأرض والأقطاب الجغرافيَّة

=

المرور التابعة لمديرية أمن القاهرة وأن هذه المكاتب ليس لها أي تأثير بيئيّ ضار على المنطقة المحيطة بها، لا يُعتَد بهذا التقييم لأنه فضلًا عن أن هذا التقييم تم بعد صدور قرار الإزالة رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادر تنفيذًا لحكم محكمة القضاء الإداري - محل الطعن الماثل - فإنه لم يُعرَض على جهاز شؤون البيئة لإبداء الرأي فيه. ومن حيث أنه متى تبين مما تَقدّم أن ثمة مخالفة من الجهة الإدارية الطاعنة لأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فإنه يتوافر ركن الجدية كما يتوافر ركن الاستعجال لأنه يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يُتَعَذّر تداركها تَتَمَثّل في الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعيّة، وإذ ذَهَب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون قائمًا على أسبابه المُبَرّرَة له قانونًا الأمر الذي يَتَعَيّن معه رفض الطعن. حكم المحكمة الإداريَّة العليا المصريَّة الصادر في الطعن رقم (١٣٠٥٨ لسنة ٤٨ قضائيَّة) بجلسة ٢٠٠٦/٥/١٧م، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونيَّة للسوابق القضائيَّة العربيَّة.

(١) محمد عدنان العطية، أسباب التغيُّر المُناخي، أطروحة لنيل الإجازة في الجغرافية الطبيعيّة، كلية الآداب والعلوم الإنسانيّة، جامعة حلب، العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠، بدون دار نشر، ص.٥٠.

والمغناطيسيّة[1]. وفي سياق ذلك يُلاحَظ أنّ المُشَرع المصري في القانون الرقيم (٤) لسنة ١٩٩٤م في شأن البيئة وتعديله الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩م، قد كَفَلَ الحق في حماية البيئة من المُلَوّثات أو العوامل الخارجيّة التي تكون بفعل الإنسان أي العوامل غير الطبيعيّة، بيد أنه لم يُؤَمِن بالدرجة الكافيّة أو بالأحرى الصريحة، حق الإنسان في أن يحيا في بيئة نظيفة حتى لو كانت البيئة غير النظيفة من نتاج العوامل الطبيعيّة، ومن ثم نرى إنّ السياق التشريعي في هذا الجانب غير مُكتَمِل الأركان ويعوزه النص الصريح على تأمين أو ضمان البيئة النظيفة أو المستقبل الأخضر (Green Future) بغض النظر عن الأسباب أو العوامل التي تؤدي إلى هذه النتيجة الطبيعيّة.

الفرع الثاني

الدستور المصريّ والحق في الحماية من التغيُّرات المُناخيَّة

مَرّ سابقًا القول إنّ القانون المصريّ يضمن حق الانسان في أن يحيا في بيئة نظيفة، غير أن النص على الحمايّة القانونيّة الكاملة من التغيُرات المُناخيّة أيًا كان مصدرها غير مؤكّد بموجب أحكام الدستور والقانون المصري، ويُلاحَظ تنامي الجهود الدوليّة الساعيّة نحو بلورة محاولات مُشترَكَة للحد من آثار ظاهرة التغيُرات المُناخيّة وتأمين بيئة نظيفة للإنسان، ومن ذلك ما أسفرت عنه الجهود الدولية من إصدار مجموعة من التوصيّات خلال مؤتمر (دوربان ٢٠١١م) و (الدوحة ٢٠١٢م) جاء من بينها؛ امتداد العمل ببروتوكول (Kyoto) حتى عام ٢٠٢٠م، وإطلاق مبادرة لتطوير اتفاقيّة عالميّة وجديدة لحماية المُناخ حتى عام ٢٠١٥م، لتدخُل حيز النفاذ في عام ٢٠٢٠م، والاستمرار في حماية المُناخ بناءً على ضمان المُشارَكَة المختلفة والمُشتَرَكَة

(١) د. علي عبد فهد الطائي، الإنسان والكوارث الطبيعيّة وعلاقته بظاهرة الاحترار الكوني، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٥م، ص.٥٣.

للدول بناءً على التحويلات المالية للمشاركة الدوليّة الفاعِلة في الكوارث المُناخيّة[1]. كما يُمكِن القول بوجود ثمة تعارُض بين سياسات ضبط المُناخ الحديثة في النُظُم الدستوريّة والقانونيّة، وكمثال واضح على ذلك تضارُب الأهداف بين لوائح حماية البيئة ولوائح سوق الطاقة، وبإيضاح فإن الوصول إلى مُعَدّلات شبكات الكهرباء المطلوبة في كثيرٍ من الدول من خلال أساليب تطوير الطاقة المُتَجَدِدّة والنظيفة، مرهونٌ باستخدام تقنيات محددة في نطاق التشريع، والتي تكون محدودة بطرق التوليد المنصوص عليها بذات القانون[2].

وبالعودة إلى حكم الدستور المصريّ الحالي الوارد بالمادة (٥٩) نَجِد أنّ الحكم الدستوريّ قرّرَ بصورةٍ صريحة أنّ مسألة الحفاظ على البيئة واجبٌ وطني؛ وبالتالي فإن الاستفسار الذي يلوح في الأفق حاليًا مؤداه؛ هل ثمة التزام قانونيّ على الدولة المصرية بأجهزتها الإداريّة والتنفيذيّة باتخاذ الإجراءات والأعمال التنفيذيّة التي تضمن الحفاظ على البيئة، أم أن دور الدولة يَنحَسِر عند مجرد التصدي لأية أعمال يترتب عليها الإضرار بالبيئة. وقبل الإجابة على هذا التساؤل تَجدُر الإشارة ابتداءً إلى الاهتمام الكبير الذي أولته الدولة المصريّة لقضايا التغيُرات المُناخيّة وتأثيراتها المحتملة على البيئة والتكاتف العالميّ لمناقشتها وإيجاد الحلول المُمكِنَة لمجابهة التحديّات والمخاطر

(1) Koch, Hans-Joachim, et al., eds. Legal Regimes for Environmental Protection : Governance for climate change and ocean resources. Brill, 2015.

(2) Hollo, Erkki J. "Climate change and the law." General Reports of the XVIIIth Congress of the International Academy of Comparative Law/Rapports Généraux du XVIIIème Congrès de l'Académie Internationale de Droit Comparé. Dordrecht : Springer Netherlands, 2011.

المحتملة على جميع المستويات البيئيّة والإنسانيّة، وقد تَكَلّلت هذه الجهود باستضافة جمهورية مصر العربية لقمة المُناخ بمدينة شرم الشيخ خلال شهر نوفمبر من عام ٢٠٢٢م للدول الأطراف المُوَقِعَة على الاتفاقيّة الإطاريّة لتَغيُّر المُناخ [١][٢] (COP 27)، كما أطلَقت الدولة الاستراتيجيّة الوطنيّة لتغيُّر المُناخ ٢٠٥٠م خلال شهر مايو ٢٠٢٢م.

وبيانًا لنطاق الحق الدستوريّ في الحماية من التغيُّرات المُناخيّة، يتضح أن أحكام الدستور المصري والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م في شأن البيئة، وكذلك القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م المُعَدِّل لقانون البيئة، قد جاءت خلوًا من النص على الحمايَة من التغيُّرات المُناخيّة، هذا من ناحية، ومن جانب آخر قد يتبادر إلى الذهن، شمول كلمة الاتفاقيّة الواردة بالمادة الأولى من القانون الاتفاقيّات الدوليّة التي قد تنضم اليها الدولة، ومن ثم يتم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيّات مع التأكيد على اتساقها مع أحكام القانون الوطنيّ، غير أنه يُلاحَظ أن البند الثالث من هذه المادة يَنُص على أن (الاتفاقيّة" الاتفاقيّة الدوليّة لمنع التلوّث من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣ وكذا الاتفاقيّات الدوليّة التي تنضم اليها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوّث والتعويض عن حوادث التلوّث"، بما يتضح مع ذلك جليًا عدم شمول حكم هذا البند من

(١) د. محمود إبراهيم خليل، فنيّات الكتابة الصحفيّة للمنصات الالكترونيّة، العربي للنشر والتوزيع، بدون تاريخ نشر، ص.٧٢.

(٢) ويجدُر ملاحَظة تنامي الاهتمام العالمي بتدارك آثار التغيُّرات المُناخيّة حول العالم، إذ كان يُعتَقد أن ظروف الطقس القاسيّة لن تظهر قبل عام ٢٠٥٠م، غير أنها صارت واقعًا ملموسًا، مما حدا بالمجتمع الدولي عقد لقاءات متفاوضي المُناخ، والتي كان آخرها خلال شهر نوفمبر من عام ٢٠٢٢م بجمهورية مصر العربية. كلاوس ليغيفي وهارالد فليستر، المُناخ والمستقبل وفرص الديمقراطيّة، المنهل، ٢٠١٧م، ص. ٢٤١.

المادة الأولى من القانون أحكام الاتفاقيّات الاقليميّة أو الدوليّة التي قد تُبرمها الدولة المصريّة ذات الصلة بحماية البيئة أو مواجهة ظاهرة التغيُّر المُناخي أو الاحتباس الحراريّ أو الاحترار الكونيّ، بيد أنه مع ذلك نَجِد أن المادة الخامسة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م في شأن البيئة يجري نصها على أن "... ويكون الجهاز الجهة القوميّة المختصة بدعم العلاقات البيئيّة بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدوليّة والإقليميّة، ويُوصي الجهاز باتخاذ الإجراءات القانونيّة اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيّات الدوليّة والإقليميّة المتعلقة بالبيئة ويُعِد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيّات..."، ومن هنا يُمكِن القول إن القانون المصري في شأن حماية البيئة إنما يَنُص – بطريقة غير مباشرة- على الحق في الحماية من التغيُّرات المُناخيّة، والتي شَكّلت حاليًا قضية الساعة ومحور الأحداث البيئيّة خلال الآونة الأخيرة، ونظرًا للأهمية الكبيرة لقضية الحماية من التغيُّرات المُناخيّة فإننا نقترح التأكيد على ضرورة حماية المواطنين من التغيُّرات المُناخيّة وآثارها الضارة والتعويض عنها بموادٍ قانونيّة مستقلة بالتشريع المصري الخاص بحماية البيئة[1]، على أن يُتبَع ذلك بإصدار لائحة خاصة بحماية المُناخ يُدرَج بها الآليات الفنيّة والبيئيّة التي تَكفُل الحفاظ على مستويات وكمية الانبعاثات من الغازات المختلفة سواء كان ذلك يرجع لعوامل بشريّة أو طبيعيّة،

(١) وجديرٌ بالذكر أنّ المسؤولية المدنيّة عن تلوُّث البيئة أضحت تترتب بحكم القانون، كما أنها تقوم بمجرد وقوع الضرر، وإن لم يرتَكب المسؤول خطأ ما، بما أدى في نهاية المطاف إلى تبلوُر المسؤولية الموضوعيّة مثلما أدى الاجتهاد إلى خلق نظرية مضار الجوار، للمحافظة على العلاقات بين الجوار، وقد ساهمت هذه النظريّة في الاجتهاد المُؤَيّد لها في حماية البيئة من التلوُّث، حتى في ظل غياب الأحكام القانونيّة، سيما التعويض عن الأضرار الناجمة عن ممارسة بعض الأنشطة، وما يُصاحِبها من مضايقات كالإزعاج والضجيج، غير أنها بقيت قاصرة عن تنظيم كافة صور التلوُّث البيئي. موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنيّة عن تلوُّث البيئة، دراسة مقارنة، المنهل، ٢٠١٤م، ص.٨.

وتلتزم الدولة التزامًا تضامنيًا مع الأفراد أو الشركات بحسب الأحوال بالحفاظ على النسب البيئيّة الطبيعيّة التي تُشَكِّل استمرارًا للنظام البيئي بصورة مستقرة ومُتَسِقة.

وارتفاقًا لما تقدم يُمكِن القول إن التشريع البيئيّ المصريّ قد كَفَل بحكم الدستور حماية البيئة مع اعتبارها في مصاف الواجبات الوطنيّة التي ينبغي مراعاتها من جانب الأشخاص الطبيعية أو الاعتباريّة(١)، بما يُنبئ عن الاهتمام البالغ لتقديم الحماية القانونيّة الواجبة للحق في أنّ يحيا الانسان في بيئة نظيفة وسليمة إلى جانب ضمان تأمين مستقبل أخضر للأجيال القادمة، بيد أنه بدا واضحًا أنّ إدراج الحق في الحماية من التغيُّرات المُناخيّة بصورة صريحة، لم يكن على المستوى المُماثل -على الأقل- للحماية القانونيّة الظاهرة للحماية البيئيّة بالتشريعات المصريّة.

(١) وفي سياق ذلك قضَت المحكمة الإداريّة العليا المصريَّة أن المَحال الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ تُغلق بالطريق الإداريّ إذا أديرَت بدون ترخيص أو تُضبَط إذا كان الإغلاق مُتَعَذِّرًا، وأن التراخيص دائمة ما لم يَنُص القانون على تأقيتها، وأن حالة الخطورة على الصحة العامة أو الأمن العام مَناط ممارسة الجهة الإداريّة لاختصاصاتها المُقرّرَة بإلغاء الترخيص أو الإيقاف. وقد ورد بحيثيّات هذا القضاء أنه وبالاطلاع على قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م أنّ المُشرّع أنشأ جهاز شؤون البيئة وَوَسَدَ إليه بعض الاختصاصات في سبيل تحقيق أهدافه والتي وردَت بالمادة الخامسة من القانون ومنها المُتابَعَة الميدانيّة لتنفيذ المعايير والاشتراطات التي تلتزم الأجهزة والمُنشآت بتنفيذها واتخاذ الإجراءات التي نصّ عليها القانون ضد المُخالفين لهذه المعايير والاشتراطات. حكم المحكمة الإداريَّة العليا المصريَّة الصادر في الطعن رقم (٧٨٨١ لسنة ٤٦ قضائيَّة) بجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤م، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونيَّة للسوابق القضائيَّة العربيَّة.

المطلب الثاني

ظاهرة التغيُّرات المُناخيِّة في الأنظمة القانونيَّة المُقارَنَة

تمهيد وتقسيم:

كما تقدم القول إنّ ظاهرة التغيُّرات المُناخيّة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالعوامل الطبيعيّة والبشريّة، إذ يقول جانب من المُختَصين أنه ومن خلال إجراء دراسة لإيجاد العلاقة بين الدورات- التي اقترحها العالِم الفلكي اليوغوسلافي - وبين العصور الجليديّة والدفيئة لكوكب الأرض، فقد وُجِدَ أنّ ثمة علاقة جيدة بين هذه الدورات الثلاث وبين التغيُّرات المُناخيَّة التي مرت على كوكب الأرض(١)، ومن هنا يَبين بجلاء أهمية العمل على تحديد إطار قانوني عام مُنَظِم للدور الرقابي أو بالأحرى الدور التنفيذيّ للدولة في خلق حماية حقيقيّة لمواطنيها من التغيُّرات المُناخيّة وآثارها الضارة والتعويض عنها إن كان لذلك مقتضى. وما يزيد من حدة الأمر وخطورته أن التوقعات العلميّة تُشير إلى أنّ التغيُّرات المُناخيّة ستُلقي بظلالها على الأمن المائي العالمي لا سيما في قارتي آسيا وأفريقيا، التي ستكون من أكثر المناطق عُرضَة للتصحُّر وقلة الأمطار وارتفاع درجات الحرارة والجفاف، مما سيؤدي إلى زيادة الطلب العالميّ على الموارد المائية إلى جانب الزيادة السُكانيّة، وهو ما يعني بالضرورة إجراءات تغيُّرات كبيرة في السياسات الأمنية

(١) د. قُصيّ السامرائي، المُناخ والأقاليم المُناخيّة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م، ص.٢٤٤.

للدول قد تبلُغ حد استخدام القوة للسيطرة على مصادر المياه، فضلًا عن اضطراب مستويات الإنتاج الغذائي العالمي[1].

ولما كانت مواجهة ظاهرة التغيُرات المُناخيّة تَفرض تحديًا عالميًا إلى جانب ضرورة توحيد أو بالأحرى تنسيق الجهود الدولية على كافة المستويات للتغلُب على آثارها ومعالجة أضرارها، بما يضمن الحفاظ على المستويات الطبيعيّة البيئيّة، وتأتي الجهود القانونيّة في طليعة هذه المحاولات باعتبارها الركن الرئيس في هذا الجانب، وعلى ذلك نُحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على تقديم الحماية القانونيّة من التغيُرات المُناخيّة بالأنظمة القانونيّة المختلفة وذلك بدول الاتحاد الأوروبي وبالولايات المتحدة الأمريكيّة خلال فرعين مستقلين، على النحو التالي:-

الفرع الأول: الحماية القانونيّة من التغيُرات المُناخيّة بدول الاتحاد الأوروبيّ.

الفرع الثاني: الحماية القانونيّة من التغيُرات المُناخيّة بالولايات المتحدة الأمريكيّة.

الفرع الأول

الحماية القانونيَّة من التغيُّرات المُناخيَّة بدول الاتحاد الأوروبيّ

حَثّ بروتوكول (Kyoto) المجتمع الدوليّ على خلق إطار عمل دولي مُنَظّم يتسم بالاستدامة والانصاف لمجابهة التغيُر المُناخيّ العالميّ على المدى البعيد، وعلى إثر ذلك كانت الدول المُشاركَة مُطالَبَة بتطبيق توازن يشمل الاعتبارات العلميّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة لتطوير القوانين والسياسات الكفيلة بعدم استنزاف الموارد

(١) د. طارق محمد ذنون الطائي، الأمن الدولي في القرن الواحد والعشرين (ماهيته، مقترباته الفكريّة العالميّة، تحدياته غير التقليديّة، وآفاقه المستقبليّة) دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م، ص.٢٢١.

الطبيعيّة لمُناخ كوكب الأرض، دون أن ينال ذلك من الرفاهية قريبة أو بعيدة المدى للمُواطنَة العالميّة[1].

ومن الهام توضيح أنّ سُلُطات الاتحاد الأوروبي المعنيّة بتنظيم البيئة قد وَرَدَت باتفاقيات الاتحاد الأوروبي(European Union Treaties (EUT وقد مُنِحَت مسألة تنظيم الآثار البيئيّة أولوية على إيجاد المخاطر أو ربط الأهداف البيئيّة بالأهداف الاجتماعية أو حتى الاقتصاديّة، وقد ظهرَت سياسية الاتحاد الأوروبي في سياق ذلك في إدراك أعلى قدرٍ من حماية البيئة وتحسين جَودَتها، كما أولَت عناية كبيرة واهتمام خاص لبعض المبادئ مثل؛ مبدأ الحيطة (Precautionary Principle) ومبدأ تغريم المُلوّث[2] (Polluter Pays)، وذلك نظرًا لأن ظاهرة التغيُّر المُناخيّ تُعَد أحد أهم الظواهر الطبيعيّة التي واجهها المجتمع البشريّ في العصر الصناعي أو بالأحرى خلال كل العصور[3]، وفي هذا الصدد طعَنَت منظمة Sierra Club of BC - المُهتَمَة بالشأن البيئي- قضائيًا على استراتيجية وزير الدولة لشؤون البيئة وتغيُّر المُناخ في حكومة كولومبيا البريطانية لعام ٢٠٢١م، تأسيسًا على عدم اتساق البيانات الواردة بهذا التقرير مع المُتَطلّبات الواردة بالقانون، إذ يُلزم الأخير الدولة نشر بيانًا سنويًا عن خطتها لمواصلة التقدم نحو الأهداف المُناخيّة الواردة بالقانون وذلك على حد قول المُدَعِيَة، كما جادلت الأخيرة كذلك بأن التقرير المطعون عليه لم ينجح في

(1) Carlarne, Cinnamon Piñon. Climate change law and policy: EU and US approaches. Oxford University Press, USA, 2010, pp. 10.11.

(2) Van Zeben, Josephine, and Arden Rowell. A guide to EU environmental law. Univ of California Press, 2020. P.7.

(3) Peeters, Marjan, Mark Stallworthy, and Javier De Cendra de Larragán, eds. Climate law in EU member states : towards national legislation for climate protection. Edward Elgar Publishing, 2012, p.3.

استعراض خُطة تفصيليّة لمواصلة التقدُم نحو تحقيق هدف خفض انبعاثات الغازات الدفيئة المُحَدّدَة بقطاعيّ الغاز الطبيعي والنفط، وعلى إثر ذلك طلبت المنظمة الغاء التقرير وتنحيته جانبًا واعادته للوزير لإعادة النظر بشأنه واستيفاء المُتَطلّبات القانونية الواجبة، وفي مَعرض دفاع الوزير جادَلَ بأن جوهر اعتراض المُدَعِيَة في هذه الدعوى لم يَكُن خلو التقرير المطعون عليه من الخُطط بينما جاءت حقيقته في أنها لم تكُن راضية عن محتواه وتفاصيله وكفاية الخُطط، كما أن هذا الاعتراض تم تقدمه بعد ما يُقارب خمسة أشهر من تقديم التقرير، وقضَت المحكمة العليا لكولومبيا البريطانيّة في هذا النزاع برفض الدعوى، وقد وَجَدَت المحكمة أنه وعلى الرغم من أن النزاع كان مقبولًا من الناحية القانونيّة، بيد أنه ليس ثمة مُتَطلّب قانونيّ يُلزم الوزير بتقديم خُطط تفصيليّة بخفض الانبعاثات كما طالبت المُدَعِيَة، حتى لو كان من شأن ذلك مع تقديم البيانات الكميّة الداعِمَة، مساعدة المقاطعة على إحراز أهدافها المُناخيّة[1].

ويُمكِن تعريف قانون المُناخ الأوروبي (EU Climate Law) كسائر تشريعات الاتحاد الأوروبي المرتبطة بالمُناخ بأنه؛ أحد أفرع القانون الأوروبي المُتزايدَة من ناحية الحركة والسرعة، والذي يُعَد المِثال الأكثر دقة للجهود الأوروبية الحاليّة لبناء قانون المُناخ الأوروبيّ، والذي يعتَزم تقديم إطار عمل قانوني لتحقيق الحياد المُناخي (Climate Neutrality) في أوروبا خلال عام ٢٠٥٠م[2].

(1) Sierra Club of British Columbia Foundation v. Minister of Environment and Climate Change Strategy, available at this link: https://climate-laws.org/geographies/canada/litigation_cases/sierra-club-of-british-columbia-foundation-v-minister-of-environment-and-climate-change-strategy.

(2) Woerdman, Edwin, Martha Roggenkamp, and Marijn Holwerda, eds. Essential EU climate law. Edward Elgar Publishing, 2021, p.2.

وثمة تكامل بين أهداف القوانين الأوروبيّة ذات الصلة بأهداف المحافظة على البيئة وضبط التغيُّرات المُناخيّة[1]، ولعل من المُلاحَظ أن أغلب التعديلات التشريعيّة بالاتحاد الأوروبي على قانون المُناخ الأوروبي تأتي في صورة تعليمات أو لوائح تَصدُر من الاتحاد الأوروبي مُستَهدِفة تقليص انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في مواجهة التغيُّر المُناخيّ، وتَتَسِّق هذه التعديلات التشريعيّة بصورة تكامُليّة بغير ذي مَعزَل عن أفرع القانون الأخرى لإدراك أهدافها، والتي تتمَثّل فيما يلي؛ قانون الطاقة وقانون البيئة وقانون المنافسة وقانون حقوق الانسان واللوائح المالية، بما يؤدي إلى حقيقة مؤداها أن تطبيق أحكام قانون المُناخ الأوروبي يُلقي بظلاله أو تَمتَد آثاره على المجتمع والشركات والمواطنين[2]، ولقد أدركت الجماعة الأوروبيّة أهمية التصدي لظاهرة التغيُّر المُناخي خلال السنوات السابقة، ويُمكِن تقديم تفسير علميّ لهذا الاهتمام المُتزايد من الاتحاد الأوربي لمواجهة هذه الظاهرة، باعتبار أن ثمة تهديدات موجهة بصورةٍ مباشرة نحو العنصر البشري وتُهَدِّد كذلك الأمن الدوليّ والإنسانيّ، وعلى ذلك أضحت جهود مواجهة هذه الظاهرة جزء من جدول أعمال الأمن الدولي؛ إذ تمت مناقشتها في

(١) وهذا ما دعا جانبٌ من الباحثين إلى القول بأنّ تشريعات حماية البيئة تنتهي جميعها إلى هدفٍ رئيس يتجلى في حماية المصلحة العامة والفرديّة في ذات الوقت، وهو ما يُشير إلى أن حماية البيئة ليس حقًا للإنسان فحسب بل يُعَد كذلك واجب والتزام على الدولة لتهيئة النظام الأمثل لتحقيق هذه الحماية من جانبها ومن قبل الأفراد بالمجتمع. د. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، مرجع سابق، ص.٦٨١.

(2) Woerdman, Edwin, Martha Roggenkamp, and Marijn Holwerda, eds. Essential EU climate law. Edward Elgar Publishing, 2021, op.cit., p.3.

اجتماع لمجلس الأمن بمنظمة الأمم المتحدة خلال عام ٢٠٠٧م[١]، بما يُشير إلى خطورة وأهمية ظاهرة التغيُّر المُناخيّ حتى على المستوى الأمنيّ العالميّ[٢].

ويُلاحَظ أن الأمر يزداد تعقيدًا للسيطرة على ظاهرة التغيُّر المُناخي أو بالأحرى حصرها في مجموعة من العوامل أو المؤَشِّرات التي يلزم مراعاتها، إذ تمتد آثار هذه الظاهرة من المستوى المحلي كالنفايات والضوضاء، إلى أبعادٍ عالمية كمحيط المواد البلاستيكيّة (Plastics Ocean)، وعلى المستوى الدولي تكون الظاهرة مُتَغيرّة ومُتَجَدِدَة عادةً كَتَآكُل طبقة الأوزون (Ozone Layer Depletion) وحتى الأوبئة المرتبطة بالتنوع البيولوجي[٣]، وهو ما يَفرض على المجتمعات المحليّة والمجتمع الدولي إطلاق المُبادرات الوطنية والاقليميّة والدوليّة ذات الصلة بتقديم الحلول العلميّة والعمليّة الناجِزَة التي تضمن تضافر الجهود للتغلُّب على ظاهرة التغيُّر المُناخي وتلافي آثارها الضارة غير المُحَدّدَة.

---

(1) Oberthür, Sebastian. The new climate policies of the European Union : internal legislation and climate diplomacy. No. 15. Asp/Vubpress/Upa, 2010, p.11.

(٢) ويرى بعض المُختَصين أن ظاهرة التغيُّر المُناخيّ في مُقدِمَة المخاطر التي تُهَدِّد التواجد البشريّ على كوكب الأرض، نظرًا للأنشطة التي تتم ممارستها في حياتنا اليوميّة، حيث تَنتُج عن هذه الأنشطة غازات يُطلَق عليها الغازات الدفيئة، التي تتسَبّب في احداث الاحتباس الحراريّ، وارتفاع متوسط درجات الحرارة العالميّة، وهذه الغازات عبارة عن غازات متواجدة في الغلاف الجوي للكرة الأرضيّة ولديها القدرة على امتصاص أشعة الشمس، مما يترتب عليه الاحتفاظ بدرجات الحرارة على الأرض، وجميع الغازات المتواجدة لديها ذات القدرة، غير أن غاز ثاني أكسيد الكربون والميثان وبخار الماء لديها قدرة استيعابيّة أكبر على الاحتفاظ بدرجات الحرارة وحبسها، ولذلك يُطلَق على هذه الغازات الثلاثة الغازات الدفيئة. دوين باهتشجي، كيفية حساب بصمتك الكربونيّة، المسؤولية الفردية تجاه البيئة، ترجمة فاطمة أحمد، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م، ص. ١٦،١٥.

(3) Thieffry, Patrick. Handbook of European Environmental and Climate Law. Bruylant, 2021.

ويُقدِّم ما سلف عرضه تفسيرًا منطقيًا لحقيقة مفادها؛ أن أخبار عُلوم وسياسات ونتائج وحلول التغيُّر المُناخيّ مُتزايدَة عادةً على نطاق وسائل الاعلام المحليّة والإقليميّة والدوليّة، لدرجة يُمكِن معها القول إنّ هذه الظاهرة أضحت جزءً من الثقافة العامة في جميع أنحاء العالم، وذلك في مجال العلوم والطب والسياسة والدراسات المُتطورة والقانون، وحقيقة ليس ثمة مُنتدى سياسيّ أو أكاديميّ يخلو من النقاش حول ظاهرة التغيُّر المُناخي(١).

وجديرٌ بالذكر أنّ الاتحاد الأوروبي يسعى إلى بلورة آليّة سَبّاقة في مجال تطوير مبادئ الاستدامة وحماية البيئة على المستوى العالميّ، وعلى صعيد الأنظمة القانونيّة الدوليّة، ثمة أنظمة قانونيّة تم إنجازها، ولازال البعض الآخر في مرحلة التكوين، وفي هذا الصدد يَهدُف الاتحاد الأوروبيّ إلى احتلال دور محوريّ في تصميم نظام الحوكمة البيئيّة الدولي (International Environmental Governance (IEGS) System) وفي ذات الوقت يُناقِش القضايا الأكثر جدلًا في المنتديات الدوليّة(٢).

وارتفاقًا لجميع ما تقدم يُمكِن القول إن القوانين واللوائح الأوروبيّة ذات الصلة بموضوعات حماية البيئة والتغيُّرات المُناخيّة إنما تسعى بصورة حثيثة وجادة إلى إحراز إطار عمل شامل ومُتكامِل لمواجهة آثار ظاهرة التغيُّر المُناخي بصورة مُتَسِقة ومُتناغِمَة مع القوانين الأخرى ذات الصلة ومن بينها قانون الطاقة والمنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ الهامة الأخرى كالتنميّة المستدامة والرفاهيّة.

(1) Carlarne, Cinnamon Piñon. Climate change law and policy: EU and US approaches. Oxford University Press, USA, 2010, op.cit., p.1.

(2) Eritja, Mar Campins, ed. The European Union and Global Environmental Protection : Transforming Influence Into Action. Routledge, 2020.

الفرع الثاني

الحماية القانونيَّة من التغيُّرات المُناخيَّة بالولايات المتحدة الأمريكيَّة

بعد ملاحظة الاهتمام الأوروبيّ المُتزايد تجاه ظاهرة التغيُّر المُناخي وحماية البيئة، نَعرض حاليًا لذات المسألة في النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكيّة، حيث يَحتَّل مفهوم عدالة المُناخ (Climate Justice) مكانةً كبيرةً بفقه الولايات المتحدة الأمريكيّة القانونيّ، إذ قامت المؤسسات الحكوميّة والاجتماعيّة بدعم المجتمعات البشريّة للتأقلُم مع ظاهرة التغيُّرات المُناخيّة وذلك على الرغم من المُعارَضات السياسيّة[1]. ولقد كان الناتج الرئيس لسلسة طويلة من المُفاوضات الدوليّة التي امتدت لخمسٍ وعشرين سنة في موضوع التغيُّر المُناخيّ (اتفاق باريس) والذي يُمكِن أن يُلَخَّص في عبارة واحدة؛ توحيد أهداف الجماعة الدوليّة في تقليل نسب الانبعاثات الغازيّة وأن تكون هذه الانبعاثات قابلة للقياس مع تقديم تقارير دوريّة عنها[2]. ولقد تمت صياغة اتفاق دوليّ في هذا السياق من خلال الاتفاقيّة الإطارية للتَغَيُّر المُناخيّ بالأمم المتحدة (United Nations Framework Convention on Climate Change) (UNFCCC)، والتي كانت مُتاحَة للتوقيع في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة المُنعَقِد بمدينة ريودي جانيرو عام ١٩٩٢م، وقد صَدّقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية في ٧ أكتوبر ١٩٩٢م وقام بالتوقيع عليها الرئيس جورج بوش في أقل من أسبوع بعد إجراءات التصديق، ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٤م وحاليًا يبلُغ

(1) Maldonado, Julie Koppel, Benedict Colombi, and Rajul Pandya. Climate change and Indigenous peoples in the United States. Springer International Pu, 2016, p.9.

(2) Coplan, Karl S., et al. "Introduction to Climate Change Law." Climate Change Law. Edward Elgar Publishing, 2021, p.5.

عدد أطراف هذه الاتفاقيّة (١٨٩) مائة وتسعة وثمانون طرفًا[١]، غير أنّ جانب من المُختَصِين يرى أنّ الاتفاقية الإطاريّة للمُناخ في ريودي جانيرو لم تُنَفّذ بالصورة المأمولة ولم تترُك بصمتها في خفض نسب الانبعاثات، مما ردّدَ مع ذلك البعض أنّ استمرار التردُد في حل المشكلة والتصدي لها سيؤدي في نهاية المطاف إلى تفاقُم أزمة المُناخ وصعوبة تدارُك آثارها المُدَمِرَة[٢].

ويُلاحَظ أن مسألة حماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكيّة يُمكِن إجمالها في آلية مفادها؛ استخدام القانون لتنظيم جودة البيئة يُعَد تَحَديًا كبيرًا، نظرًا لأن التأثيرات البيئيّة تكون مُنتَشِرَة عبر الزمان والمكان ولها طبيعة غير بشريّة- أي كما سلف القول إنها يُمكِن أن تكون من نتاج الطبيعة ذاتها- ويَجدُر ذِكر تفاوُت التناول التنظيميّ للدول حين تنظيم الآثار البيئيّة، وهناك العديد من الخيارات المُتاحَة لهذه الدول في تنظيم البيئة، وجميعها تَعكِس قِيَم مِعيَاريَّة[٣].

ونَعتَقِد رأيًا أن القانون البيئيّ للولايات المُتَحِدّة الأمريكيّة يُعني بتنظيم النشاط البشريّ لتقييد التأثيرات البيئيّة التي تُهَدِّد الصحة العامة والتنوع الحيويّ، كما يَفتَرض القانون أن أي تغيير في النظام البيئيّ من فعل البشر يكون غير قانوني، ومن المقبول وفقًا لمبدأ ديناميكية القوانين أنّ؛ التحول البيئيّ يكون عادةً حتميّ ومرغوب فيه، كما يسعى للسيطرة على نوع ودرجة وموقع هذه التحوّلات الناجمة عن فعل الانسان[٤]،

(1) Gerrard, Michael. "Global climate change and US law." American Bar Association, 2007, P.17.

(٢) كلاوس ليغيفي وهارالد فليستر، المُناخ والمستقبل وفرص الديمقراطيّة، مرجع سابق، ص.١٤٤.

(3) Arden Rowell, Josephine van Zeben, A Guide to U.S. Environmental Law, Univ of California Press, 2021, pp. 8.9.

(4) Richard J. Lazarus, The Making of Environmental Law, University of Chicago Press, Sep 15, 2008, p.1.

والأخيرة تتنوع وفقًا للأنشطة البشريّة التي تتم ممارستها في البيئة[١]. ومن هنا يُمكِن التصريح من جانبنا بأن القانون البيئيّ الأمريكيّ يهتم بالمحافظة على النظام البيئيّ ويولي أهميّة كبيرة لأعمال التحوُّل البيئي والتغيير في هذا النظام، بما يشمل ذلك بصورة شبه صريحة ضمان حق الأفراد أو بالأحرى المجتمع في الحماية من التغيُّرات المُناخيّة، وهي الحماية التي باتت من الأهميّة بمكان أن يُفرَد لها قوانين وطنيّة خاصة أو لوائح أو حتى اتفاقيّات دوليّة، لما تُمَثِّله هذه الظاهرة من مخاطر جسمية تصل لحد تهديد الحياة البشريّة على كوكب الأرض، وإن اختلفت هذه التأثيرات من منطقة لأخرى حول العالم[٢].

ونُشير إلى أنّ أهداف وكالة حماية البيئة الأمريكيّة (EPA) خلال السنوات ٢٠٢٢-٢٠٢٦ تَتَمَثَّل في؛ التصدي لأزمة المُناخ، واتخاذ الإجراءات الحاسِمَة للنهوض بمفهوم العدالة البيئيّة والحقوق المدنيّة وانفاذ القوانين البيئيّة وضمان الالتزام بها، والتأكيد على توافر هواء نظيف وصحي لجميع المجتمعات، إلى جانب ضمان توفير مياه نظيفة ومأمونة لجميع المجتمعات، وحماية وتنشيط المجتمعات، فضلًا عن ضمان

(١) وفي سياق ذلك يبين أنّ التحوُّلات التي أحدثها الانسان في بيئته الطبيعيّة كانت نتيجة لأنشطته عبر آلاف السنين، إذ تطورت قدرة الإنسان الطبيعيّة تدريجيًا في التأثير في البيئة، حيث تنامت هذه القدرة ايجابًا وسلبًا مع مرور الزمن، وجديرٌ بالذكر اختلاف درجات هذا التأثير على المحيط البيئيّ للإنسان تبعًا لاختلاف القدرة التي امتلكها الانسان بداية من مجتمع الصيد والالتقاط والجمع حتى مجتمع الخدمات والذكاء الاصطناعيّ. محمد بشير العامري، الانسان والبيئة، دراسة اجتماعيّة تربويّة، المنهل، ٢٠١٢م، ص.٢٤,٢٩.

(٢) حيث يتضح أنّ ظاهرة مثل الاحتباس الحراريّ تختلف من منطقة لأخرى، ويترافق مع الارتفاع في درجات الحرارة، وزيادة أو نقصان في مُعَدّلات هطول الأمطار، كما يترتب عليه زيادة في شدة الظواهر الطبيعيّة المُناخيّة العنيفة، وستؤثر هذه الظواهر في النُظم البيئيّة الطبيعيّة والبشريّة بطرق مختلفة، ولقد تابعت المنظمة الحكوميّة لتغيُر المُناخ دراسة مسألة حساسيّة هذه النُظم البيئيّة لظاهرة التغيُر المُناخي ودرجة التأثُّر بها ومقدار التأقلُم معها. كايد خالد عبد السلام، التَغيُر المُناخيّ بالعالم، المنهل، ٢٠١٥م، ص.١٥٣.

سلامة المواد الكيميائيّة على الناس والبيئة[١]. ونؤكد من جانبنا على أن مفهوم عدالة المُناخ يَحتَل مكانة كبيرةً بفقه الولايات المتحدة الأمريكيّة القانونيّ، والذي يسعى إلى تقديم رؤية أكثر شموليّة وتكاملًا لمختلف المجالات السياسيّة والعلميّة والتقنيّة والاقتصاديّة لقضايا حماية البيئة بصورةٍ عامة ومسائل التغيُّر المُناخي بصفةٍ خاصة[٢].

ويتضح مما تقدَّم أنّ حماية البيئة لم تَعُد دراسة ترفيهيّة أو ترفًا فكريًا، بينما أضحت في واقع الأمر دراسة أساسيّة في قضية محوريّة وضرورة تَفرضها مُقتضيات العصر الحالي؛ عصر الثورات الصناعيّة والتقدم التِقنّي، مما أدى إلى فرض هذه الحماية ونتج عنها بزوغ فرع جديد من فروع القانون الإداري وهو القانون الإداري البيئيّ الذي يعتمد على نظرية الضبط الإداري كوسيلة لحماية النظام العام البيئيّ والذي يَهدُف إلى صيانة الضبط الإداريّ العام[٣][٤].

(١) مشروع الخطة الاستراتيجية لوكالة حماية البيئة الأمريكيّة (EPA) للسنوات المالية ٢٠٢٢-٢٠٢٦، صحيفة الوقائع، الخطة مُتاحة على الرابط الالكتروني التالي.

https://www.epa.gov/system/files/documents/2021-11/110121-arabic-pdf-epa-strategic-plan-communications-fact-sheet-7.12.2021_ar.pdf

(2) Tokar, Brian, and Tamra Gilbertson, eds. Climate justice and community renewal: resistance and grassroots solutions. Routledge, 2020.

(٣) . د. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.٦٨١.

(٤) وَيَتَضِح من استعراض أغلب التشريعات البيئيّة على المستوى الدوليّ أنها قد اعتمدت على سُلطات الضبط الإداري في فلسفتها التشريعيّة وسياسَتها الإجرائيّة لإدراك أهداف المحافظة على البيئة ومنع تلوُّثها، ومن ذلك القانون الفنلنديّ، والقانون الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤م والمُعَدّل بعض أحكامه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥م، والقانون الليبيّ رقم (٧) لسنة ١٩٨٢م، والقانون المصريّ رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م والمُعَدّل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩م.

وعلى ذلك نكون قد انتهينا من عرض نطاق الحق الدستوريّ في الحماية من التغيُّرات المُناخيّة من خلال بيان موقف المُشَرّع المصري من التأكيد على الحق في حماية البيئة، إلى جانب التنازل الدستوري للحماية من ظاهرة التغيُّر المُناخيّ ودراسة ذات الظاهرة في الأنظمة القانونيّة المُقارَنَة بالاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكيّة. ومن ثم نَعرض لخاتمة البحث والتي تَتَضَمَن أبرز ما تم التوصُّل اليه من نتائج وتوصيات في ضوء ما تطرقنا اليه من موضوعات خلال هذا البحث.

خاتمة البحث

ظهر جليًا من خلال ما تَعَرَضنا اليه بالبحث والدراسة أنّ؛ التشريعات البيئيّة تَهدُف إلى توفير الأمن والسلامة البيئيّة من خلال الحد من مُعَدّلات التلوُّث البيئي، للمحافظة على صحة الانسان وتمكينه من الاستمرار في تَقدُّمه وممارسة نشاطه البشريّ، كما يُمكِن التصريح بأنّ هذه التشريعات قد تَهدُف إلى استمرار التواجُد البشري من الأساس، وذلك عن طريق حظر جرائم الإضرار بالبيئة والمحافظة على التنوُّع البيولوجيّ وضبط نسب الانبعاثات الغازيّة الضارة بالبيئة. غير أنه قد تلاحَظ كذلك عدم شمول أحكام التشريعات البيئيّة المصريّة تقديم الحماية القانونيّة اللازمة من مضار التغيُّرات المُناخيّة أو الآثار البيئيّة الضارة التي قد تَنتُج بصورة طبيعيّة وليس من فعل البشر. وعلى ضوء ما تَقدّم بيانه نَعرض لأبرز ما تم التوصّل اليه من نتائج وتوصيات على النحو التالي.

أولًا النتائج: -

١) كَفَلَ المُشَرع المصريّ في القانون الرقيم (٤) لسنة ١٩٩٤م في شأن البيئة وتعديله الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩م، الحق في حماية البيئة من المُلوّثات أو العوامل الخارجيّة التي تكون بفعل الإنسان أي العوامل غير الطبيعيّة، بيد أنه لم يُؤَمِّن بالدرجة الكافيّة أو بالأحرى الصريحة، حق الإنسان في أن يحيا في بيئة نظيفة حتى لو كانت البيئة غير النظيفة من نتاج العوامل الطبيعيّة، ومن ثم نرى إنّ السياق التشريعيّ في هذا الجانب غير مُكتَمِل الأركان ويعوزه النص الصريح على تأمين أو ضمان البيئة النظيفة أو المستقبل الأخضر (Green

(Future) بغض النظر عن الأسباب أو العوامل التي تؤدي إلى هذه النتيجة الطبيعيّة.

٢) يُمكِن القول إنَّ القانون المصريّ في شأن حماية البيئة إنما يَنُص – بطريقة غير مباشرة- على الحق في الحماية من التغيُرات المُناخيّة، والتي أضحت قضية الساعة ومحور الأحداث البيئيّة خلال الآونة الأخيرة.

٣) ثمة اهتمام تشريعيّ مصريّ بالغ لتقديم الحماية القانونيّة الواجبة للحق في أنّ يحيا الانسان في بيئة نظيفة وسليمة إلى جانب ضمان تأمين مستقبل أخضر للأجيال القادمة، بيد أنه بدا واضحًا أنّ إدراج الحق في الحماية من التغيُرات المُناخيّة بصورة صريحة، لم يكن على المستوى المُماثل -على الأقل- للحماية القانونيّة الظاهرة للحماية البيئيّة بالتشريعات المصريّة.

٤) تسعى القوانين واللوائح الأوروبيّة ذات الصلة بموضوعات حماية البيئة والتغيُرات المُناخيّة، بصورة حثيثة وجادة إلى إحراز إطار عمل شامل ومُتكامِل لمواجهة آثار ظاهرة التغيُر المُناخي بصورة مُتَسِقة ومُتناغِمَة مع القوانين الأخرى ذات الصلة ومن بينها قانون الطاقة والمنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ الهامة الأخرى كالتنميّة المستدامة والرفاهيّة.

٥) يَحتَل مفهوم عدالة المُناخ مكانة كبيرةً بفقه الولايات المتحدة الأمريكيّة القانونيّ، والذي يسعى إلى تقديم رؤية أكثر شموليّة وتكاملًا لمختلف المجالات السياسيّة والعلميّة والتقنيّة والاقتصاديّة لقضايا حماية البيئة بصورةٍ عامة ومسائل التغيُر المُناخي بصفةٍ خاصة.

ثانيًا التوصيات: -

١) نقترح إجراء ثمة تعديل في السياق التشريعيّ المصريّ المُتعَلِق بحماية البيئة؛ ليشمل التأكيد على حق الانسان في أن يحيا في بيئة نظيفة وسليمة صحيًا، على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار أن أغلب مصادر الخلل البيئيّ – كما يرى ذلك المَعنيين- قد تَرجِع إلى عوامل طبيعيّة وخارجة عن دائرة النشاط البشريّ.

٢) نظرًا للأهمية الكبيرة لقضية الحماية من التغيُرات المُناخيّة فإننا نقترح التأكيد على حماية المواطنين من التغيُرات المُناخيّة وآثارها الضارة والتعويض عنها بموادٍ قانونيّة مستقلة بالتشريع المصري الخاص بحماية البيئة، على أن يُتبَع ذلك بإصدار لائحة خاصة بحماية المُناخ يُدرَج بها الآليات الفنيّة والبيئيّة التي تَكفُل الحفاظ على مستويات وكمية الانبعاثات من الغازات المختلفة سواء كان ذلك يرجع لعوامل بشريّة أو طبيعيّة، وتلتزم الدولة التزامًا تضامنيًا مع الأفراد أو الشركات بحسب الأحوال بالحفاظ على النسب البيئيّة الطبيعيّة لهذه الغازات أو المُكَوّنات الطبيعيّة للبيئة بصفةٍ عامة، بما يضمن استمرار استقرار واتساق النظام البيئيّ.

٣) يُمكِن القول إنّ التوجه نحو إطلاق المُبادرات الوطنية والاقليميّة والدوليّة ذات الصلة بتقديم الحلول العلميّة والعمليّة التي تضمن تضافر الجهود للتغلُب على ظاهرة التغيُر المُناخيّ وتلافي آثارها الضارة غير المُحَدّدَة، بات من الضرورة بحيث يُمكِن التصريح بأنه لم يَعُد ترفًا فكريًا وإنما أضحى واجبًا دوليًا ينبغي على المجتمع الدوليّ المشاركة الفاعِلة به، واضطلاع جميع أعضاء المجتمع الدوليّ بمسؤولياتهم تجاه هذا الواجب الهام، باعتبار أن الأمر قد ازداد تعقيدًا للسيطرة على ظاهرة التغيُر المُناخي أو بالأحرى حصرها في مجموعة من العوامل أو

المؤشرات التي يلزم مراعاتها، إذ تمتد آثار هذه الظاهرة من المستوى المحليّ كالنفايات والضوضاء، إلى أبعادٍ عالمية كمحيط المواد البلاستيكيّة (Plastic Ocean)، وعلى المستوى الدوليّ تكون الظاهرة مُتَغيرّة ومُتَجَدِدَة عادةً كَتَآكُل طبقة الأوزون (Ozone Layer Depletion) وحتى الأوبئة المُرتَبطة بالتنوع البيولوجيّ.

٤) ينبغي الاهتمام من الناحيّة العلميّة بالمفاهيم والمُصطلَحات البيئيّة متنامية الاستخدام على المستوى الدوليّ مثل؛ العدالة المُناخيّة (Climate Justice) والتحول البيئي (Ecological Transformation)، بما يُمَهّد الطريق أمام مسارٍ تشريعي أكثر شموليّة وتكامُل للقوانين واللوائح ذات الصلة من أجل إدراك أهداف حماية البيئة والحد من آثار ظاهرة التغيُّر المُناخيّ.

قائمة المُختَصرات

م	الاختصار	المعنى	التَّرجمة
1	COP	Conference of the Parties	مؤتمر الدول الأعضاء.
2	EUT	European Union Treaties	اتفاقيّات الاتحاد الأوروبي.
3	EUCL	EU Climate Law	قانون المُناخ الأوروبي.
4	IEGS	International Environmental Governance System	نظـام الحوكمـة البيئيّـة الدولي.
5	UNFCCC	United Nations Framework Convention on Climate Change	الاتفاقيّـة الإطاريـة للتَغيُّـر المُناخيّ بالأمم المتحدة.
6	EPA	Environment Protection Agency	وكالـة حمايـة البيئـة الأمريكيّة.

قائمة المراجع

أولًا: -المراجع العربية: -

- **المؤلفات العامة والمتخصصة: -**

١) كايد خالد عبد السلام، التَّغيُّر المُناخيّ بالعالم، المنهل، ٢٠١٥م.

٢) دوين باهتشجي، كيفية حساب بصمتك الكربونيّة، المسؤولية الفردية تجاه البيئة، ترجمة فاطمة أحمد، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م.

٣) د. رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتيّ الجنائيّة في مواجهة الجرائم البيئيّة، ندوة مكافحة جرائم البيئة، ١٩- ٢٠ يونيو ٢٠٠٥م، مركز البحوث والدراسات الأمنيّة، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٤) د. طارق محمد ذنون الطائي، الأمن الدولي في القرن الواحد والعشرين (ماهيته، مقترباته الفكريّة العالمية، تحدياته غير التقليدية، وآفاقه المستقبلية) دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م.

٥) د. علي عبد فهد الطائي، الإنسان والكوارث الطبيعيّة وعلاقته بظاهرة الاحترار الكوني، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٥م.

٦) د. علي مجيد العكيلي، الحدود الدستورية للسُلطة التنفيذية في الدساتير المُعاصرة، المنهل، ٢٠١٧م.

٧) د. علي محمد عبد الله، التغُّيرات المُناخية آثارها. التكيف.. الحلول، apatop، ١ يناير ٢٠١٢م.

٨) د. قُصي السامرائي، المُناخ والأقاليم المُناخيّة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م.

٩) كلاوس ليغيفي وهارالد فليستر، المُناخ والمستقبل وفرص الديمقراطيّة، المنهل، ٢٠١٧م.

١٠) محمد بشير العامري، الانسان والبيئة، دراسة اجتماعيّة تربويّة المنهل، ٢٠١٢م.

١١) د. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، المنهل، ٢٠١٤.

١٢) د. محمود إبراهيم خليل، فُنيّات الكتابة الصحفيّة للمنصات الالكترونيّة، العربي للنشر والتوزيع، بدون تاريخ نشر.

١٣) موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنيّة عن تلوّث البيئة، دراسة مقارنة، المنهل، ٢٠١٤م.

١٤) نجم عبود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الإنسان، دار الكتب العلميّة، بيروت، نوفمبر ٢٠١٧م.

١٥) د. هشام بشير، د. علاء الضاوي سبيطه، حماية البيئة والتُراث الثقافيّ في القانون الدوليّ، المنهل، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

١٦) د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستوريّة للحقوق البيئيّة، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣م.

• الرسائل العلمية: -

١) محمد عبد الفتاح سماح، الحق في البيئة والحق في التنمية وإشكالية التوفيق بينهما، رسالة دكتوراه، دار كتاب للنشر، بدون تاريخ نشر.

٢) محمد عدنان العطية، أسباب التغيُّر المُناخي، أطروحة لنيل الإجازة في الجغرافية الطبيعيّة، كلية الآداب والعلوم الإنسانيّة، جامعة حلب، العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠، بدون دار نشر.

• مجموعات الأحكام القضائية: -

١) موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية للسوابق القضائية العربية.

2) Sierra Club of British Columbia Foundation v. Minister of Environment and Climate Change Strategy.

• القوانين: -

١) القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بإصدار قانون في شأن البيئة.

٢) القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩م بتعديل بعض أحكام قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.

٣) القانون الفنلندي لحماية البيئة.

٤) والقانون الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤م في شأن حماية البيئة. والمُعَدّل بعض أحكامه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥م.

٥) القانون الليبي رقم ٧ لسنة ١٩٨٢م لحماية البيئة.

• **التقارير:**

١) مشروع الخطة الاستراتيجية لوكالة حماية البيئة الأمريكيّة (EPA) للسنوات المالية ٢٠٢٢-٢٠٢٦، صحيفة الوقائع، الخطة مُتاحة على الرابط الالكتروني التالي. https://www.epa.gov/system/files/documents/2021-11/110121-arabic-pdf-epa-strategic-plan-communications-fact-sheet-7.12.2021_ar.pdf

٢) التغيُّر المُناخيّ ومستقبل المياه، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجيّة، ٢٠١٨م.

ثانياً: المراجع الأجنبية: -

1) Arden Rowell, Josephine van Zeben, A Guide to U.S. Environmental Law, Univ of California Press, 2021.

2) Boyd, David R. The environmental rights revolution: a global study of constitutions, human rights, and the environment. UBC Press, 2011.

3) Carlarne, Cinnamon Piñon. Climate change law and policy: EU and US approaches. Oxford University Press, USA, 2010.

4) Coplan, Karl S., et al. "Introduction to Climate Change Law." Climate Change Law. Edward Elgar Publishing, 2021.

5) Eritja, Mar Campins, ed. The European Union and Global Environmental Protection: Transforming Influence Into Action. Routledge, 2020.

6) Gerrard, Michael. "Global climate change and US law." American Bar Association, 2007.

7) Hollo, Erkki J. "Climate change and the law." General Reports of the XVIIIth Congress of the International Academy of Comparative Law/Rapports Généraux du XVIIIème Congrès de l'Académie Internationale de Droit Comparé. Dordrecht: Springer Netherlands, 2011.

8) Koch, Hans-Joachim, et al., eds. Legal Regimes for Environmental Protection: Governance for climate change and ocean resources. Brill, 2015.

9) Maldonado, Julie Koppel, Benedict Colombi, and Rajul Pandya. Climate change and Indigenous peoples in the United States. Springer International Pu, 2016.

10) Oberthür, Sebastian. The new climate policies of the European Union: internal legislation and climate diplomacy. No. 15. Asp/Vubpress/Upa, 2010.

11) Peeters, Marjan, Mark Stallworthy, and Javier De Cendra de Larragán, eds. Climate law in EU member

states: towards national legislation for climate protection. Edward Elgar Publishing, 2012.

12) Richard J. Lazarus, The Making of Environmental Law, University of Chicago Press, Sep 15, 2008.

13) SENGER, DHARMENDRA S. Environmental law. PHI Learning Pvt. Ltd., 2007.

14) Thieffry, Patrick. Handbook of European Environmental and Climate Law. Bruylant, 2021.

15) Tokar, Brian, and Tamra Gilbertson, eds. Climate justice and community renewal: resistance and grassroots solutions. Routledge, 2020.

16) Van Zeben, Josephine, and Arden Rowell. A guide to EU environmental law. Univ of California Press, 2020.

17) Woerdman, Edwin, Martha Roggenkamp, and Marijn Holwerda, eds. Essential EU climate law. Edward Elgar Publishing, 2021.